

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قررت:

(المادة الأولى)

تشكل بمصلحة الضرائب المصرية (الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان) ووحدة تختص بمحاسبة أصحاب ملفات السيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى (٥) طن ، والتي تدخل ضمن الاختصاص الجغرافي للمأموريات التابعة للمنطقة .

ويصدر بتشكيل الوحدة قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٣/٨/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط